

دور المرأة في تحقيق السلام وحفظه في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية (المرأة والسلام)

م.د. منال فنجان علك

كلية القانون / جامعة دجلة

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١/١٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

نتناول في هذا البحث موضوع دور المرأة في صناعة السلام وحفظه، وبنائه، لاسيما في البلدان التي مرت بصراعات مسلحة ونزاعات دولية أو داخلية، أثرت بوضوح في المرأة بالمجتمع بوصفها من أكثر الضحايا تأثراً بهذه الظروف، إذ تصبح محلاً لكثير من الانتهاكات أثناء النزاع وما قبله وما بعده من قتل واغتصاب، وتحرش جنسي، واسترقاق وإعاقة، وانعدام لكل ظروف المعيشة الإنسانية اللائقة. وذلك بتسليط الضوء على أهمية السلام في الحياة بصورة عامة، وأهمية أن تكون المرأة فاعلة في خلق بيئة آمنة، وما هي ضمانات ممارستها لهذا العمل والمشاركة فيه أممياً أو داخل كل دولة على حدة، وتسليط الضوء على المعوقات والتحديات التي تواجه المرأة للاضطلاع بهذا الدور وآليات تجاوزها.

In this research, we address the role of woman in making, preserving and building peace, specially in countries that passed through armed, even international or internal conflicts, which clearly affected woman in society, as it is one at the most affected victims at these conflicts. So that it becomes the subject at many violations during, before and after conflict, such as rape, murder, displacement, slavery, sexual harassment, disability and lack of all decent human living conditions.

Therefore, we will highlight the importance of peace in life generally, and the importance of woman being active in creating peaceful and secure environment, and then clarify the guarantees that guarantee her to exercise this role and participate in making peace within the UN or each country separately. Finally we will focus on the obstacles and challenges facing woman to view this role and what are the machines and means to overcomes and solve these challenges?

الكلمات المفتاحية: المرأة، تحقيق السلام، حفظ السلام، التشريعات الوطنية، المواثيق الدولية.



المقدمة

يجري التأكيد بشكل متزايد على أهمية إصلاح القطاع الأمني في التعامل الدولي مع البلدان التي خرجت من الصراع، سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي، مع ملاحظة أنَّ مصطلح (إصلاح القطاع الأمني) وإن لم يكن له تعريف محدد، إلا أنَّ معظم التعريفات المقبولة، تشمل عملية إصلاحية وتجديدية ذات أهداف توجيهية وتفصيلية معاً تشمل المؤسسات والوكالات الدفاعية والأمنية والقانونية والقضائية كافة، وكل الجهات الفاعلة من غير الدول التي تؤدي أدواراً أو تمتلك نفوذاً منها في هذه الميادين^(١) وأكد مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٧ على أهمية إصلاح القطاع الأمني في البلدان بعد انتهاء الصراعات، لتعزيز السلم والأمن والتشجيع على خفض مستوى الفقر، ودعم سيادة القانون والحاكمة الرشيدة أو الحكم الرشيد، وتوسيع سلطة الدولة الشرعية ومنع الدول من معاودة الصراع^(٢).

أهمية الموضوع

إنَّ إصلاح القطاع الأمني هو عملية تحوّل، قد تكون سريعة أحياناً، ومتدرجة ومتقطعة في أحيانٍ أخرى، وهي توفر الفرص والمسؤوليات الكفيلة لبناء مؤسسات أكثر شمولاً وأقل تمييزاً في القطاع الأمني. ولا تقل عن ذلك أهمية اشراك النساء في كلّ الأجهزة المعنية لخلق الأمن والسلام، وضمان تمتعهن بحظوظ متساوية أو متكافئة من المشاركة في وضع القرارات الأمنية.

اشكالية الموضوع

إنَّ الإصلاح الأمني والمجتمعي فيما بعد الحروب هو وطني ودولي يمس المجتمع بأطيافه كافة، وهو واجب تتشارك فيه كلّ القوى والفعاليات الاجتماعية والمرأة بوصفها نصف المجتمع، ولها دور في ذلك، فتكمن مشكلة الموضوع في: (ما هو دور المرأة في صناعة السلام والتحويلات الاجتماعية والقانونية؟).

منهجية الموضوع وهيكلته

نتبع المنهج الوصفي الاستقرائي في بيان الدور الأساس للمرأة في صناعة السلام.

المبحث الأول

الأساس النظري القانوني للسلام والأمن ومصادره ودور المرأة فيه

إن دراسة أساس المفردة ومفهومها فلسفياً يمكننا من فهم معانيها وتعريفها بشكل مقبول وإن كان نسبياً، إذ أن كل مطلب أو ادعاء بقيمة مادية أو معنوية، تكون ضرورية، وتشكل حاجة ماسة لحياة إنسانية كريمة، يمكن أن تكون حقاً من حقوق الإنسان^(٣)، وإن الأمن والسلام يكون حاجة ملحة للبشرية منذ الأزل، ولكنها أخذت بعداً تنظيمياً بصورة أكبر بعد تطور التنظيم الدولي للمجتمع الدولي، وباتت الحاجة للسلام والأمن مطلباً ضرورياً وملحاً على مستوى الأفراد والجماعات والكيانات العامة كالدولة والمنظمات الدولية، لا سيما وأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أفرزت آثاراً على مستويات عدة، منها بيئية وصحية وثقافية واقتصادية وسياسية على كل أفراد الأسرة الدولية، مما ولد شعوراً مشتركاً لخلق قيم معينة متكاملة مشتركة لتندرج في إطار ما ينبغي أن تكون، أو ما يوجد فعلاً من حقوق معترف بها دولياً، وثابتة معززة ومصونة ومدعومة بالحماية الفاعلة للنظام الدولي^(٤)، ولا يمكن تخيل النتائج بصورتها الأكفأ، إلا إذا كان قرار السلام والأمن هو صنعة المجتمع نساء ورجالاً معاً، وسندرس ذلك على وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الأساس القانوني الدولي (المظلة المرجعية القانونية الحقوقية الدولية)

لدور المرأة في تحقيق السلام والأمن

يمكن أن نعرف حقوق الإنسان بأنها القيم الثانية والمرتبطة طبيعياً بوجود الإنسان، التي تدور وجوداً وعدمياً معه على اختلاف أنواعها ومصادرها.

وإن نطاق هذه الحقوق ومضمونها وطبيعتها لا ينفك يتأثر بالظروف في مختلف القطاعات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية وفلسفة السلطة الحاكمة وما سواها، بفعل المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، على الرغم من الاعتراف بتلك الحقوق^(٥).

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، الذي صاغ إطاراً تنظيمياً لمجموعة حقوق عدّة للإنسان بحكم وجوده الشخصي والاجتماعي يعد مشروعاً مشتركاً للقيم الإنسانية، وما تلاه من إقرار للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، التي تناولتا بشكل شامل نسبياً حقوق الإنسان بما يسمى الجيل الأول للحقوق، المتمثل بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني للحقوق، المتمثل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجيل الثالث للحقوق أو ما يسمى بحقوق التضامن أو حقوق الشعوب، التي يندرج ضمنها حق السلام وحق البيئة وحق التراث.

إن الأساس الفلسفي للحقوق هي بالأصل حاجات نفسية تتحول إلى أثر خارجي متمثل بمطالب بحاجة للإشباع، التي تدفع المعنيين بضبطها وتنظيمها بمواد مكتوبة يضمن التمتع بها واحترامها، وكفالة عدم التجاوز عليها^(٦).



وتتعدد صور ترسيخ ذلك الحق من اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو إعلانات وبروتوكولات أو قوانين داخلية، بل حتى أعراف دولية أو سوابق قضائية.

لذلك نرى أنَّ أصل فكرة حقوق الإنسان هي من أجل حماية الفرد، فهو صاحب الحق وحامله والمنفعة به والمحوّل بممارسته، ولما كان الفرد يشكل جزءاً لا يتجزأ من الوسط الذي يعيش فيه ومتداخلاً فيه، وإنَّ النظام الوطني جزء من النظام والمجتمع الدولي، وهي تتفاعل وتتداخل بصورة مستمرة، ولما كانت الدولة من حيث المبدأ هي الملتزم المباشر تجاه رعاياها، فقد ظهرت الحاجة إلى أن تتحول حقوق الإنسان من حق للفرد إلى حق تطالب به الجماعة وتحميه^(٧).

لذلك أكدت كثير من مواد حقوق الإنسان على حق عدم التفرقة بين الجنسين في القطاعات كافة، تكافؤ الفرص والمشاركة في صنع القرارات والاستراتيجيات الأساسية في القطاعات كافة ومنها الأمنية، هذا بالنسبة لحقوق الإنسان بوقت السلم أو ما نسميها بشرعة حقوق الإنسان^(٨).

أما في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهناك مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك المتحاربين والمدنيين من غير المتحاربين والجرحى والمرضى والنساء أثناء النزاع وبعده، وحماية المبانى والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، أي مجموعة القواعد التي تحرم استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة^(٩).

وقد أسهمت ثلاث تيارات في تكوين القانون الإنساني الدولي هي: قانون جنيف، وقانون لاهاي، واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة^(١٠)، فقد تمّ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٨٦٤ ليتوسع حجم الفئات المشمولة بالحماية عام ١٩٤٩، التي تضم أربعة اتفاقيات، الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. والثانية تحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين، والحق بها بروتوكولين عام ١٩٧٧ الأول يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية^(١١).

أما قانون لاهاي فيرجع إلى مؤتمرات لاهاي لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧، إذ اعتمدت اتفاقيات تهدف لوضع قوانين وأعراف الحرب البرية^(١٢)، وقد أسفر عن مؤتمر لاهاي وضع اتفاقيات وإعلانات عدة^(١٣).

كلّ هذا التنظيم على وفق السياق الشامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يؤكد ضمان تمتع الإنسان بما ورد في هذه اللوائح من حقوق ومنها الأمن والسلام بشكل متكافئ، وعادل بين الجنسين للوصول إلى الغاية الأساسية في التنظيم الدولي ألا وهي إحلال السلم والأمن الدوليين ومعالجة آثار الحروب والنزاعات^(١٤).



المطلب الثاني: داخل (ضمن) منظومة الأمم المتحدة

عند نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لتحل محل عصبة الأمم آنذاك، الذي أشار ميثاقها في ديباجته بأن هذا التنظيم لأجل منع الولايات التي عاشها أبناء المجتمع الدولي جراء الحروب الدولية، وعلى وفق السياق الطبيعي للتدرج بالنمو والتطور، نلاحظ أنّ هناك حراكاً موازياً للمنظمة في التفاعل مع حاجات الناس في المجتمعات المختلفة وظروفها وامكاناتها، تتم ترجمتها على أرض الواقع بمجموعة من القوانين والقرارات والتشكيلات بما يدعم تطلعات المجتمع الدولي نحو عالم آمن^(١٥).

فمنذ عام ١٨٦٤-٢٠١٩ عقدت الأمم المتحدة أكثر من أربعمئة اتفاقية لتنظيم النزاعات المسلحة سواء كانت معاهدات واتفاقيات شارعة متعددة الأطراف، أو ثنائية أو بروتوكولات أو قرارات أو تشكيلات داخل الأمم المتحدة.

ففيما يتعلق بموضوع البحث وهو دور المرأة في صنع السلام والأمن قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولأنّ المرأة هي أكثر الأطراف تضرراً أثناء النزاعات، ونظراً لزيادة مشاركة المرأة الفاعلة في الجهود المبذولة لصنع السلام، ومنع نشوء النزاعات من الأولويات لإدارات الأمم المتحدة للشؤون السياسية، فقد ادرج الموضوع بجدول أعمال مجلس الأمن عام ٢٠٠٠، ليتخذ مجلس الأمن القرار (١٣٢٥) المتعلق بالسلام والأمن، والترابط بين الجنسين لبناء السلام بعد الصراع، ولمساعدة جهات الوساطة والدول الاعضاء في جهودها الرامية إلى إضفاء طابع أكثر شمولاً للجميع ومراعاة منظور (الجندر أو التنوع الاجتماعي) في عمليات السلام، إذ وضعت إدارة الشؤون السياسية وثيقتين توجيهيتين، الأولى بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في اتفاقيات وقف إطلاق النار والسلام عام ٢٠١٢، والثيقة الثانية بشأن اعتبارات الجندر^(١٦)، واستراتيجية الوساطة الشاملة للجميع عام ٢٠١٧.

وفي عام ٢٠١٦ أنشئت إدارة الشؤون السياسية وحدة قائمة بذاتها معنية بمسائل التنوع الاجتماعي أو الجندر والسلام والأمن تشرف على تنفيذ الإدارة لخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ووضع السياسات، بناء القدرات للموظفين وموظفات إدارة الشؤون السياسية العاملين في صنع السلام، دعم موظفات وموظفيها في البعثات والمقر لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

ويقوم النهج الذي تتبعه الإدارة في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على تقسيم مراعاة المنظور الجنساني أو الجندر على مستويات كافة^(١٧)، وهذا الأمر يعني أنّ العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن ليس مسؤولية المستشارات والمستشارين للشؤون الجندرية فحسب، بل مسؤولية كلّ موظف وموظفة في إدارة الشؤون السياسية من مستوى القيادة إلى مستوى مساعدتي ومساعدات الفرق^(١٨).

إنّ القرار (١٣٢٥) يتألف من أربع ركائز هي:



- ١- دور المرأة في منع نشوب النزاعات.
 - ٢- مشاركتها في بناء السلام.
 - ٣- حماية حقوقها أثناء النزاع وبعده.
 - ٤- مراعاة احتياجاتها الخاصة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات بإعادة التأهيل، ومراعاة الاندماج والبناء بعد انتهاء النزاع.
- واتخذت ثمانية قرارات جميعها في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على وفق مجموعتين:
- المجموعة الأولى استهلكت بـ :

١. القرار (١٣٢٥) الوارد لذكر أعلاه.
 ٢. القرار ١٨٨٩ (المقدم من فيتنام عام ٢٠٠٩).
 ٣. القرار رقم ٢١٢٢ (المقدم من أذربيجان عام ٢٠١٣).
 ٤. القرار رقم ٢٢٤٢ (المقدم من إسبانيا عام ٢٠١٥)، التي تناولت جميعها ضرورة المشاركة النشطة والفعالة للمرأة في صنع السلام وحفظه وبناءه.
- أما المجموعة الثانية فتتمثل بقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٠) عام ٢٠٠٨ والمتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي يؤكد أنَّ العنف الجنسي حين يستخدم كوسيلة من وسائل الحرب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولم يعد ينظر إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنَّها من الآثار الجانبية المحتملة للنزاعات المسلحة، بل أصبحت تعامل بوصفها جرائم ضد الإنسانية.
- أما على مستوى التشكيلات واللجان والهيئات فقد أوصت مجموعة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى والمعنية بالأخطار والتحديات والتغيير في عام ٢٠٠٤، بضرورة إنشاء هيئة جديدة تابعة للأمم المتحدة تتصدى لقضية بناء السلام عقب انتهاء الصراعات، وتمت المصادقة على الاقتراح عام ٢٠٠٥ على وفق قرار مجلس الأمن (١٦٤٥)^(١٩)، التي أنشئت وحدات صغيرة تابعة لأمانة الأمم المتحدة لدعم مكتب دعم بناء السلام (PSO) للمساهمة في بناء السلام وصناعته وحفظه، وكذلك تناول كلِّ المواضيع التي تتعلق بتطوير القطاع الأمني من حكم رشيد وحقوق الإنسان ، وعدالة وتكافؤ فرص ومشاركة الجميع بذلك نساءً ورجالاً^(٢٠).

ومن التشكيلات الأخرى هي لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم (١٣٧٣) عام ٢٠٠١، التي تعد فرعاً من فروع مجلس الأمن ، وقد كفل القرار أعلاه ولاية اللجنة القانونية إلى جانب القرارات والأحكام ذات الصلة المرفقة بقراري مجلس الأمن (١٣٧٧) عام ٢٠٠١، والقرار (١٥٣٥) عام ٢٠٠٤، التي أكدت جميعها، على تمكين الدول من اتخاذ إجراءات فاعلة في مجالات ذات الأولوية، مثل التركيز على

التشريعات^(٢١)، والاسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات لمناهضة الإرهاب، وتقوية الجهاز التنفيذي للدول، وإقامة آليات تعاون ثنائية وعدة للملاحقة ومحاسبة الإرهاب^(٢٢)، وأشار مضمون القرار الذي تشكلت بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب إلى ضرورة أن يكون هناك مشاركة للنساء في هذا الميدان استناداً لما ورد في مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ وإنشاء هيئة خاصة لدعم المرأة داخل الأمم المتحدة^(٢٣).

هذه هي الأطر النظرية المتمثلة بالاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات والقرارات والهيئات والتشكيلات التي نظرت ورسمت حقوقاً للإنسان بصورة عامة، والتشديد على تمتع اصناف المجتمع بحقوق تكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة العامة بكل قطاعاتها، ومشاركة النساء في صناعة القطاع الأمني؛ لما لذلك من أهمية بالغة في الوصول إلى غاية التنظيم الدولي في إشاعة السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: الأطر الواقعية والتطبيقية لمفهوم (الجندر أو النوع الاجتماعي) في صناعة السلام

تطور مفهوم (الجندر أو النوع الاجتماعي) أثناء عقد السبعينيات من القرن الماضي للإشارة إلى الأدوار والعلاقات والسمات الشخصية، والمواقف، والتصرفات، والقيم، والقوة النسبية والتأثير الذي ينسب للمجتمع إلى النساء والرجال بصورة عامة.

يتميز الاختلاف في الأدوار بين الجنسين بأنه غير ثابت، فهي تتفاوت بين الثقافات اعتماداً على جملة من العوامل مثل الطبقة الاجتماعية، والتوجه، والجنس والسن، ويظهر التركيز على الجندر في عملية إصلاح القطاع الأمني حقيقة أن أشكال انعدام الأمن التي عاناها الرجال والنساء ليست مختلفة فحسب؛ بل أن الاختلاف بينهما يرجع إلى العمليات والهيكل الاجتماعية التي يعيش فيها النساء والرجال معاً.

وعلى الرغم من وجود بعض الاستثناءات فإن الأغلبية الساحقة من ضحايا جرائم الاغتصاب هم من النساء واغلبية ضحايا العنف المسلح هم من الرجال^(٢٤).

وعليه سيقسم مبحثنا إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهمية دور النساء في صناعة تحسين الواقع الأمني قبل وأثناء وبعد النزاع.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه النساء في ممارسة دورها في صناعة السلام وحفظه وبناءه.

المطلب الأول : دور النساء في صناعة وتحسين الواقع الأمني قبل وأثناء وبعد النزاع

يكون نصيب النساء والأطفال من حوادث العنف أعلى منه في المرحلة التي تسبق الصراع في الغالب، إذ لاحظ فريق من الخبراء في الأمم المتحدة أن العنف ضد النساء^(٢٥)، يصبح عرفاً مقبولاً به أثناء الصراعات المسلحة، وتستمر حوادث العنف الجنسي والمحلي إلى المرحلة التي تعقب النزاع، تغذيها توافر الأسلحة والمشاكل النفسية التي تصيب الرجال في العائلة، والافتقار إلى الوظائف والمسكن والخدمات أخرى^(٢٦).



فالافتقار إلى فرص توفير الرزق ، وتدفق المستخدمين الدوليين في المرحلة التي تلي النزاعات ، الذي يشكل الذكور غالبيتهم تجعل النساء عرضة للاستغلال الجنسي والوقوع ضحية عمليات التهريب.

إنّ التحديات التي تواجه أمن الدولة في السياقات التي تلي الصراع ترتبط بالجندر، أو التنوع الاجتماعي وتتطلب إصلاحاً للقطاع الأمني يكون متجاوباً مع القضايا المتعلقة بالجندر.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ على الجهود لإصلاح القطاع الأمني، ألا تتعامل مع الذكور على أنهم يشكلون خطراً أميناً، أو تتعامل مع النساء على أنهم ضحايا، لما تنطوي عليه من مخاطر تجاهل الغالبية العظمى من الرجال الذين لا يستخدمون العنف ويقللون من شأن المرأة بوصفها عنصراً يوفر الأمن^(٢٧).

وقد شدد الخبراء والقادة العسكريون^(٢٨)، على أهمية الأدوار التي تؤديها المرأة يومياً في قوة مسلحة مكلفة بتوفير الأمن، إذ يعدّ فهم دور المرأة عنصراً هاماً في عملية بناء الاستقرار في منطقة ما، وإذا كانت المرأة المعيل اليومي ، وتعمل على توفير الطعام والماء لأسرتها، فإنّ مشاركتها في الدورات التي تجوب الأماكن التي تعمل فيها النساء سيزيد من الأمن، ويسمح لهن بالاستمرار، فتهيئة الظروف لحياة يومية فاعلة أمر حيوي من الزوايا الأمنية^(٢٩).

وقد تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مراعاة الجندر والتنوع الاجتماعي، وينبغي استخدامها استراتيجياً بطريقة منهجية في أعمال وأقسام الأمم المتحدة كافة، لاسيما في التنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدات الإنسانية، وإعداد الميزانيات، ونزع الأسلحة، والسلام والأمن والمسائل القانونية والسياسية، فقد عرّف المجلس مراعاة الجندرية عملية تقييم نتائج أي عمل مخطط له بالنسبة للنساء والرجال، بما في ذلك التشريعات، والسياسات والبرامج في النواحي والمستويات كافة، أنّه استراتيجي لجعل شواغل المرأة وتجاربها، فضلاً عن شواغل الرجال وتجاربها بُعداً مكماً لتصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها ، وتقييمها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، كي تتمكن المرأة والرجل من الاستفادة بالتساوي، وتجنب انعدام المساواة وتحقيق المساواة بين الاثنين كغاية أساسية^(٣٠).

وقد تبنت المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى مثل(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبنك الدولي، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا) مراعاة منظور الجندر والتنوع الاجتماعي، وكذلك الحكومات كلّ على حدة، إذ تحتاج مراعاة الجندر في إصلاح القطاع الأمني إلى آليات تضمن استشارة شريحة واسعة من الرجال والنساء ومشاركتها في عملية إصلاح القطاع الأمني، كي يتمّ تحديد الهواجس والاحتياجات للمرأة والرجل والوسائل الكفيلة بمعالجتها على اسس واقعية، وليس على أساس القوالب الجاهزة المستوردة من خارج البيئة^(٣١)، وتتوافر الجماعات النسائية في الغالب مجموعة من الخدمات لضحايا العنف متمثلة(بمنظمات المجتمع المدني) مثل السكن، والمشورة القانونية، والمساعدة الطبية والنفسية.

ففي مقدور المرأة أن تعمل على القطاع الأمني من خلال تعاونها مع الأجهزة الأمنية الرسمية على صعيد توفير المعلومات المتعلقة بالأخطار على المستوى المحلي وتنفيذ المبادرات الأمنية، فعلى سبيل المثال في دراسة أعدت عام ٢٠٠٤ حول إعادة دمج المحاربين السابقين في سيراليون، أشار إلى أن ٥٥% من المستجوبين في أن المرأة تؤدي في المجتمع دوراً هاماً في مساعدتها على الاندماج، بالمقارنة بنسب الانجاز الذي حققها الرجال بالدور ذاته ^(٣٢)، وفي ليبيريا لا تزال الجماعات النسائية التي عملت من أجل السلام طوال الأعوام بين ١٩٩٨ - ٢٠١٧، تواصل عملها على إعادة الإعمار بعد الصراع، والمصالحة الوطنية والدفاع عن حقوق المرأة، فقد تم استخدام وحدة تهم المرأة والطفل في السجون وتخصيص ٢٠% نسبة اشتراك المرأة في قوات الشرطة والقوات المسلحة، وقد حصلت فكرة تجنيد النساء في ليبيريا على دعم من الهند، ونُشرت أول مفرزة تحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة قوامها ١٠٣ شرطية من الهند ^(٣٣).

وفي جنوب افريقيا يمكن وصف مشاركة المنظمات النسائية نموذجاً للتشجيع على مشاركة المجتمع المدني في إصلاح القطاع الأمني التي تخرج من الصراع، من قبيل الدفاع عن حقوق النساء واسترجاع ملكية الأراضي التي صادرت القوات العسكرية ملكيتها، وتحرش العسكريين بالنساء جنسياً.

وفي رواندا بعد جرائم الإبادة فقد ساعد اعتماد نظام الحصص أو الكوتا في السلطة التشريعية على أن تمثل رواندا الدولة الأولى في عدد النساء بالسلطة التشريعية، فوصل إلى ٤٨,٨% من أعضاء البرلمان وتشكيل لجنة برلمانية من الهوتو والتوتسي لمعالجة قضايا المرأة بشكل كامل ^(٣٤).

وفي صربيا تم تطوير برامج لبناء القدرة لدعم المشاركة الكاملة من المرأة في إصلاح القطاع الأمني، إذ تسعى النساء في البرلمان ووزارة الدفاع والداخلية والناشطات المدنيات إلى إدراج وجهات النظر الخاصة بالإصلاح القطاعي الأمني، وفي عام ٢٠٠٧ بدأ صندوق للفرد للتفوق السياسي ببرنامج لزيادة دور المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع السلام والأمن ^(٣٥).

وفي كوسوفو بعد عمليات الناتو الحربية عام ١٩٩٩ بذلت جهود لتجنيد النساء كطالبات في البرامج الأساسية لضبط الأمن، إذ تبلغ حالياً نسبة المجندات في شرطة كوسوفو بالوقت الحالي نحو ١٨%.

وفي افغانستان هناك جهود تبذل لدفع المرأة للمشاركة في حلّ المشاكل المتعلقة بضحايا العنف من النساء، وادراجهن بأجهزة الشرطة ليتعاملن مع قضايا الاحتراقات والتفتيش خاصة للنساء.

وتبذل الجهود لجذب المزيد من السيدات للالتحاق بأكاديمية الشرطة في كابول، وتوفير ظروف العمل المناسبة مع وضعها العائلي، فقد تمّ بناء وحدات رد عائلي للشرطيات بدعم من صندوق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن نسبة مشاركة النساء في قوات الشرطة لما زالت محدودة.

فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والعمل في القطاعات الأمنية، فهناك مجال آخر تتشارك فيه المرأة لصناعة السلام بعد الصراع في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، فهناك ارتباط صميم بين عملية



صنع السلام ، وحفظه وتطوير القطاع الأمني مع عملية نزع السلاح ، وإعادة الدمج والتسريح ضمن اطار بناء السلام، إذ جرى التأكيد على الحاجة لتشجيع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح، وإعادة الدمج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين اناثاً وذكوراً ومراعاة احتياجات عوائلهم^(٣٦).

وتوفر لوائح التدقيق التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الخاصة بعملية نزع السلاح والتسريح، وإعادة الدمج التي تراعي الجندر، ارشادات مفصلة تتعلق بتلبية الحاجات الخاصة للسيدات والفتيات أثناء عملية التسريح وإعادة الدمج^(٣٧) ، ففي ليبيريا بحلول عام ٢٠٠٥ تم نزع سلاح (٢٢٣٧٠) امرأة و(٢٤٤٠) فتاة وتسريحهن، من أصل (١٠١٤٩٥) شخصاً شملهم البرنامج، وفي عام ٢٠٠٦ تم إعادة اشتراك (١٣٢٢٣) من هؤلاء السيدات لأعمال الزراعة أو التعليم أو التدريب المهني^(٣٨).

أمّا العدالة الانتقالية^(٣٩) فقد بات ينظر إليها بنحو متزايد بأنها عنصر ضروري في الدول، التي خرجت من الصراع، من أجل تهيئة أجواء تمنع تجدد العنف ، وضمان تحقيق السلام. ومن ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على التمييز ضد المرأة في زمن الحرب، إذ شكلت المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا سابقة بوصفها الاغتصاب والعنف الجنسي جريمة حرب وضد الإنسانية.

وفي العراق الذي خرج من صراع مركب بعد عام ٢٠٠٣ شمل حرب دولية متمثلة بدخول القوات الامريكية واحتلاله كما صنفته الأمم المتحدة بقرارها ١٤٨٣ عام ٢٠٠٣ على أنها قوات احتلال ؛ لإنّ العمليات العسكرية لم تكن بقرار من مجلس الأمن ، وعليها الالتزام بقانون جنيف لعام ١٩٤٩؛ فضلاً عن نزاع داخلي تقوده الجماعات الإرهابية طوال هذه السنوات، فنجد أنّ المرأة على مستوى السلطة التشريعية شكلت أكثر من الربع ، فقد أفضت الجهود النسوية بدعم من صندوق الأمم المتحدة (اليونامي) من تثبيت حصة للنساء الكوتا في الدستور العراقي الدائم عام (٢٠٠٥) على^(٤٠) أن لا يقل تمثيل النساء بالسلطة التشريعية عن ٢٥% وتشكيل لجنة برعايته تعنى بشؤون المرأة ، ووزارة تحت عنوان وزارة الدولة لشؤون المرأة التي تم إلغاؤها لتحل محلها الهيئة العليا لنهوض المرأة، التي تعنى بقضايا المرأة على المستويات كافة، وإنّ المرأة العراقية دخلت في العمل داخل منظومة الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني بنسب لا بأس بها؛ فضلاً عن تشكيلها أكثر من ٥٠% من السلطة التنفيذية ضمن الكوادر الوسطية ومن دون الوسطية، وتقل بأقل من ١٢% بالمواقع القيادية، وأسهمت المرأة في السلطة القضائية على مستوى قاضي أو مدع عام^(٤١).

خلاصة القول إنّ للمرأة أهمية في صنع السلام وحفظه وبنائه على مستويات العمل التشريعي أو التنفيذي أو القضائي أو المجتمع المدني، بالشكل الذي يسرع من السقف الزمني المطلوب للوصول إلى الغاية، وفي الوسائل المتاحة وبأفضل النتائج أو الأهداف، ليس على أنّها تمثل الجنس الثاني ، وبوصفها تمثل أكثر من نصف الموارد

الانتاجية البشرية، ومن غير المنطقي تحيّل تحقيق التكامل بالإنتاج على المستويات كافة السياسية والأمنية والاقتصادية وما سواها، وأكثر من نصف تلك الموارد معطلة.

المطلب الثاني : تحديات ممارسة المرأة لدورها في حفظ السلام وصنعه وبنائه

تمثل القيم الجوهرية^(٤٢) شرطاً أساسياً للمشاركة الكاملة والمتساوية لكل من الرجال والنساء في عملية إصلاح القطاع الأمني والمساهمة في الحفاظ على صنع السلام وحفظه، فالعملية لن تركز على الأشخاص إذا لم تمثل نصف حاجات الناس، وأنها لن تكون ديمقراطية إذا لم يكن لأكثر من نصف السكان رأي فيها^(٤٣). وتنصّ الارشادات الخاصة بعملية إصلاح القطاع الأمني، وتحقيق السلام على ضمان مشاركة المرأة التي يتجاوز النشاطات العادية يعزز شرعية العمل لتحقيق السلام، عبر جعلها أكثر ديمقراطية وتجاًوياً مع الشرائح السكانية المتأثرة كافة، ولكن وضع خطط عمليات حفظ السلام وبنائه وإصلاح القطاع الأمني بعد الصراع وإقرارها وتنفيذها، هي أعمال يقوم بها الرجال في الغالب.

وهذا يشمل المستخدمين لدى الجهات المانحة لدى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تدعم عمليات إصلاح الأمن وتحقيق السلام بعد الصراع^(٤٤).

وهناك أسباب عدّة تتفاوت حدتها وشدتها من مجتمع لآخر، بحسب البيئة الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، التي تؤدي إلى شحة وندرة مشاركة المرأة في صنع السلام وحفظه، وإصلاح المنظومة الأمنية بعد الصراعات على مستوى مناصب صنع القرار ، ومن هذه الأسباب:

أولاً: تأثير البيئة الاجتماعية والعرفية المتعلقة بفكرة تربط بين صفات الذكورة والشباب والعنف المسلح، وهي رابطة وثيقة كثيراً، إذ يلاحظ المسح الخاص بالأسلحة الصغيرة أنّ الايديولوجيات التي تقرن بين السلطة والذكورة، توفر فكرة دقيقة عن الأسباب التي تدعو كثيراً من الشباب المهمشين إلى النظر إلى العنف على أنّه وسيلة جذابة لبلوغ الرجولة والحصول على الاحترام^(٤٥).

ثانياً: على الرغم من تزايد أعداد المقاعد النيابية التي تشغلها النساء في معظم البلدان التي خرجت من صراع أو عنف سواء كان دولياً أم داخلياً، إلّا أنّ توزيع النساء يكون في الغالب على اللجان ذات الأطر التقليدية كالتعليم والصحة ، وقليلاً ما تكون مشاركة النساء في لجان الدفاع أو اللجان الأمنية المعنية باستتباب الأمن وإحلال السلام^(٤٦).

ثالثاً: فيما يتعلّق بالسلطة التنفيذية أو السلطات الحكومية الرسمية للبلدان التي تجاوزت حالة الصراع والعنف والبلدان الأخرى، فإنّنا نلاحظ غياب مشاركة المرأة في المناصب الحكومية الرفيعة التي تحقق الأمن والسلام الاجتماعي مثل وزارة الدفاع والداخلية أو الأمن والمخابرات^(٤٧).



ولدراسة معينة لغاية ٢٠١٨ مسح (١٨٥) دولة ثبت أنَّ هناك أكثر من (١٠٢٢) حقبة وزارية تشغلها النساء في هذه الدول، ومن بين هذا العدد لا يوجد أكثر من ثماني وزيرات شغلن منصب وزارة الدفاع أو شؤون المحاربين أو الداخلية^(٤٨).

رابعاً: كما اشرنا أنَّ منظمات المجتمع المدني في الغالب تشهد حركة واسعة للنساء فيها باعتبار اهتمامات هذه المنظمات متعلقة بالمجتمع، وبما أنَّ عملية تخطيط عمليات إصلاح القطاع الأمني، وتحقيق السلام، ويتم رسمها في الغالب بعيداً عن مشاركة تلك المنظمات، وإنَّ ذلك يعني إبعاد صوت المرأة عن هذه الخطط والبرامج المرصودة لتحقيق الأمن والسلام.

خامساً: أنَّ النظرة التقليدية للمرأة وحشرها بالأطر التقليدية موجودة في كل دول الأسرة الدولية، ولكن بنسب مختلفة بحسب ثقافة، وايدلوجية، وتوجه، وتطور تلك المجتمعات من عدمها، ولم تستطع حتى منظمة الأمم المتحدة تحقيق المساواة بين الجنسين داخل أجهزة المنظمة بعد رفعها لشعار ٥٠/٥٠ لعام ٢٠٠٠، أي المساواة بين الذكور والإناث داخل مؤسسات المنظمة، إلَّا أنَّ الإحصاء أشار إلى أنَّ نسبة الذكور ٦٢% من عدد الموظفين و ٣٨% من الموظفات، ثم يبين أنَّ هذه النسبة موزعة على الأجهزة التقليدية من صحة وتعليم وما سواها، أما مؤسسات صنع قرارات الحرب والسلام والأمن فوجود النساء يكاد يكون واضحاً^(٤٩)

سادساً: منذ نشأة الأمم المتحدة حتى هذه اللحظة كان هناك أكثر من (٦٠) بعثة لحفظ السلام وصنعه وبنائه تابعة للأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات أو الوكالات الإقليمية أو المتخصصة^(٥٠)، وعلى الرغم من أهمية هذه البعثات لارتباطها بمجتمعات البلدان التي مرت بالصراع أو النزاع، وهي متعددة المهام، ولها ولاية قانونية محددة بالقرار الأممي الذي أنشأها^(٥١)، ولكن يلاحظ ضعف تمثيل النساء في هذه البعثات أو على الأقل ترؤسها، وهذا يعد تحدياً يعرقل مسارات بناء السلام الذي من أجله أنشئت هذه البعثات، الذي يكون محله النساء في الغالب، وكما سبق الإشارة إلى أنَّ تعامل النساء مع النساء في البلد الذي يشهد صراعاً أو تخطاه، يُسرّع من عملية التفاعل وتلمس النتائج، إذ يصف (انغليريكستون) مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام بأنَّها (مفتاح للنجاح) في التغلب على عوائق عملياتية معينة، وضعتها قوى ذكورية صرفة، مثل تفتيش النساء واستجوابهن، وقد حددت دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة هدفاً يتمثل في ضمان بلوغ مشاركة المرأة ١٠% من العناصر الأمنية والعسكرية في عمليات حفظ السلام^(٥٢).

وتحظى فوائد تنامي مشاركة المرأة في مهمات حفظ السلام وضبط الأمن ببيان أثر أسلوب المجندات في أداء هذه المهمات باستخدام أقل قدر ممكن من القوة، وعدم الافراط فيها، وإتّهن الأفضل في تنفيس الاحتقان والتخفيف من حدة أيّ مواجهات يمكن أن تتسم بالعنف مع المواطنين^(٥٣).

الخاتمة

الاستنتاجات :-

نخلص إلى القول على الرغم من أنَّ موضوع الجندر أو النوع الاجتماعي قد حظي باهتمام التنظيم الدولي منذ أكثر من ٣٠ عاماً ، إلا أنَّ إدخال هذه المفهوم في الحياة السياسية، التي تتأثر وجوداً وعدمياً مع البيئة الأمنية والسلام، جاء متأخراً، ولا سيما ما يتعلق بالسياسات الأمنية، إذ أنَّ التحديات الرئيسة التي تواجه الجندر أو النوع الاجتماعي لمشاهدة للتحديات التي أعاققت إصلاح النظام الأمني وتحقيق السلام في عدد كبير من الإجراءات والسياسات التي تلت الصراعات، مثل نفاذ صبر استكمال الإجراءات المطلوبة، وتكرار بعض الأنماط المشابهة في بلد ما مع بلد آخر من دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة سواء كانت البيئية، الجغرافية، أم الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية وما سواها.

وهذا يعني على الرغم من أهمية مشاركة النساء في صنع السلام وحفظه وبناءه كما اشرنا سابقاً إلا أنَّ الواقع يشير إلى أنَّ دور المرأة في ذلك لا يزال دون الطموح، على الرغم من كلِّ المواثيق والقرارات والتشكيلات الأُممية أو داخل كلِّ دولة على حدة.

التوصيات :-

يتطلب الأمر أن يكون هناك آليات تستهدف العقل البشري في تغيير أطر تفكيره التقليدية حول المرأة وأهمية وجودها لخلق مجتمعات آمنة وتمتع بالسلام، وذلك لا يكون إلا إذا كانت الآليات المرصودة تنطلق من مناهل عدّة، ولكن بشكل متوازٍ غير متقاطع ، وهذه المناهل هي: المدارس الدينية على اختلاف المعتقد الديني، والمدارس الثقافية والنخبوية؛ فضلاً عن آليات السلطة المتمثلة بالقوانين، والقرارات ومتابعة تنفيذها من قبل السلطات المختصة وضمان حمايتها قانونياً.

الهوامش والمصادر:

١ استعمل هذا المصطلح منذ عام ١٩٩٨ عندما ورد في خطاب ألقته كلير شورت، وزيرة التنمية الدولية، للمزيد انظر:

M.Brzoska, Development Donors and Concept of Security Sector Reform, Occasional paper.no.4 Geneva: Geneva Center for the Democratic Control at of Armed forces DCAF, 2003, P.3.
Hendrickson and A.kara Koszka,the challenges of security Sector Reformin: SIPRI year book 2002:Armament and gnternational securityoxford: oxford University Press,2002pp.



٢ UN Security Council, Statement by the President of the Security Council, UN documents PRST/2007/3.21 February 2007.

٣ آدم كيرك، استراتيجية التعليم في المجتمعات النامية، ترجمة سامي كمال، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٠، ص ٤٤٤ وما بعدها.

٤ د. صفاء الدين صافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٥٧-٧٦.

٥ موريس كرنستون، حقوق الإنسان ماهي، دار النهار بيروت، ١٩٨٣، ص ٩.

٦ د. أحمد يوسف القرعي، مجلس الأمن ومازق الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٥٢، نيسان، المجلد ٣٨ للعام ٢٠٠٣.

٧ د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٢٢٨-٢٢٩.

٨ د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩ فرنسيس كاهوف واليزابيث تشغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، كتاب مترجم، ترجمة أحمد عبد العلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

١٠ كلير غير جاكوب، مقدمة القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١ حسن الجوني، جريمة إبادة الاجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية، تحديد الحصانة، إصدارات، ICRC، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢.

١٢ هديل صالح الجنائي، مسؤولية المنظمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص ١٦١.

١٣ منها: ١- بروتوكولات جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يشجب استعمال الغازات السامة.

٢- الاتفاقيات الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.

٣- الاتفاقية الخاصة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون العادية.

٤- الاتفاقيات الخاصة ببدء العمليات العدائية.

٥- الاتفاقيات الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية.

٦- الاتفاقيات الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب.

٧- اتفاقيات تحريم اطلاق القذائف والمتفجرات في البالونات

وغيرها الكثير من الاتفاقيات.

راجع، د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، ط ٢،

عمان، ٢٠٠١، ص ٨٥.

- ١٤ د. احمد سعيد صوان، القانون الدولي الإنساني، مطبوعات كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ١٥ د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشاه المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧٧-٢٧٨.
- ١٦ NATO. REVIEW. MAGAZINE Woman and peace and security: moving from Speech to action. 2017/3/8
- ١٧ احمد مهدي صالح، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٢.
- ١٨ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٠١، ص ٢٠٣.
- ١٩ United Nation “A more Secure world: Our Shared Responsibility”, Report of the High level panel on Threats. Challenges and change. UN, Documents A 59/56/54 December 2004, and A/59/56 corr. 10, December 2004.
- ٢٠ A.S. Hansen and S. wiharta, Transition to Order after conflict: Stockholm, folke Bernadotte Academy publication, 2006.
- ٢١ شرع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ واسس لجنة مكافحة الإرهاب تابعة إلى رئاسة الوزراء ومديرية مكافحة الإرهاب تابعة لوزارة الداخلية ثم تم دمج التشكيلين التشكيلي تحت عنوان جهاز مكافحة الإرهاب.
- ٢٢ راجع برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لمدة ال ٩٠ يوما السادسة الممتدة من يناير إلى ٣١ مارس ٢٠٠٣ الفقرات من ٨-٢ وثائق الأمم المتحدة ٥/٢٠٠٣/٧٢.
- ٢٣ منال فجان، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٩٧.
- ٢٤ تشير دراسة اعدتها منظمة الصحة العالمية شملت ٥٢ بلداً إلى أنَّ ٩٠% من القتلى في حوادث اطلاق النار هم من الذكور للمزيد انظر World health report [who], small arms and global health: Geneva: who 2001. P. 3.
- ٢٥ E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, women, war and peace: the independent experts Assessment on the impact of armed conflict on women and womwn’s role in peace- Building progress of the world’s women 2002, vo;, 2012, p.13
- ٢٦ S. Sivak umaran “sexual violence against men in armed conflict” European journal of international law, vol. 18. No. 2 2007.



٢٧ يشدد مركز الحوار الإنساني على إيلاء عناية لقدرة الرجال على التأقلم أي للعوامل التي تساعد غالبية الرجال، حتى في الأوضاع التي يسود فيها العنف المسلح، على مقاومة العودة إلى ارتكاب الجرائم بقوة السلاح: للمزيد انظر الى:

M.Widmer,G.Barker and C.Buchaman.Hitting The Target: Men and Guns. Rervcon policy Brief June 2006,p.3.

٢٨ العميد كارل انغلبريكتسون، فائد قوة المجموعة القتالية النرويجية.

٢٩ K.Engelbrektson, Resolution 1325 increase Efficiency, in: Good and Bad Examples: Lessons Learned from Working with United Nations Resolution 1325 in international Missions Uppsala: Gender force, 2017, p.29.

٣٠ UN Economic and Social Council, Agreed Conclusions 1991/2. UN document A/52/3, 18 September 1997. P.3.

٣١ M.Bastick and K.valasek, eds, Gender and Security sector Reform Toolkit Geneva: DCAF, organization for Security and co. operation in Europe/ office for Democratic institution and Human Rights and UN international Research and Training institute .for the Advancement of Women.2008.

٣٢ Association at European Parliamentarians for Africa AWEPA. The Role of parlimants in conflict Management and peace building, Occasional paper series, no.13Amsterdam: AWEPA, 2016, P.70.

٣٣ J.M.Guehenon,statement to the UN security council, Debate on women, peace and security, UN document s/pv.5766,23 October 200,p05.

٣٤ Inter- parliamentary Union, women in National parliaments.3131 December 2017.

٣٥ ان تحديد صربيا هل تنتمي إلى البلدان التي خرجت من الصراع امر محل جدل، لكن صندوق بلغراد برنامج التفوق السياسي يبرز كمثال، بغض النظر عن هذا الجدل، للمزيد انظر:

N. Petrovic, program Coordinator, Belegarde fund for political excellence, personal, corres pondence with the author. 7 Norembor2017.

- ٣٦ UN security council Resolution 1325, 31 October, 2009.
- ٣٧ UN Development fund for women UNIFEM, Gender-Aware disarmament demobilization reintegration DDR: A Checklist, 2014
- ٣٨ UN Mission in Liberia UNMIL, out comes at Gender Mainstreaming by the office of the Gender Adviser: UNAMIL, 2004-2006
- ٣٩ يشير مويك على سبيل المثال إلى أنّ آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة يمكن ان توفر توصيات بشأن التغييرات والإصلاحات التي يلزم ادخالها داخل المؤسسات الحكومية ، التي ارتكبت مخالفات في حق المواطنين ، ويمكن أن تعزز المحاكم المحلية والمحلية النظام القضائي وتصلحه مع ضمان المساءلة.
- ٤٠ المادة ٤٩ / فقرة رابعاً نصت على أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.
- ٤١ ماثيو بامبير مستشار انترناشيونال الشرق، الوقت قد حان الآن، بحث عن العدالة القائمة على النوع الاجتماعي والنزاع والهشاشة في الشرق، الاوسط شمال افريقيا، ٢٠١٨
- ٤٢ حددت لجنة المساعدات الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية القيم الجوهرية لعملية إصلاح القطاع الأمني بأنها تركز على الأشخاص وتخضع للمسؤولية المحلية وتعتمد الأعراف الديمقراطية وعلى مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.. للمزيد انظر
- OECD, security system Re form and government, p.22
- ٤٣ لوري ناثان، يصف المسؤولية المحلية بأنها مسألة احترام وضرورة براغماتية في آن واحد ، ويمكن تعميقها وتعزيزها بجعل النساء من حملة المسؤولين.
- L.Nathan, No ownership, No commitment: A Guide to local ownership of security sector Reform Bringham: university of Bringham, 2008, p.3
- ٤٤ المادة ٧ من اتفاقية أزال كل أشكال التمييز العنصري ضد النساء لعام ١٩٧٩، والنافذة بتاريخ ٣/ ايلول/ ١٩٨١ وقد صادق عليها ١٨٥ تنص على وجوب أن تضمن الدول الأطراف منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في المشاركة بصياغة السياسات الحكومية وتنفيذها، شغل المناصب الرسمية وأداء الوظائف العامة على المستويات الحكومية كافة، ويجدد القرار المرقم ١٣٥٢ أهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي العمل على حلها ، وفي بناء السلام، ويحث الدول على ضمان زيادة تمثيل المرأة في كافة مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ، وفي آليات صنع الصراعات وادارتها وحلها.
- ٤٥ Small Arms survey few options but the Gum: Angry young Men, in: Small Arms Survey, 2016: Unfinished Business New York: Oxford University Press, 2016, p.295.



٤٦ هذا ينطبق على كثير من البلدان التي شهدت مثل هذه الصراعات ومنها ليبيا، وسيراليون، والهند، ورواندا، وأفغانستان، والعراق، فعلى الرغم من وجود ٨٣ عضواً برلمانياً عراقياً من النساء، إلا أنه لا توجد امرأة واحدة في لجنة الأمن والدفاع.

٤٧ هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ٢٠٠٤، ص ١١٤.

٤٨ من بينهن وزيرة الدفاع اللبناني بالتشكيكة الجديدة لحكومة لبنان بعد استقالة الحريري عام ٢٠١٩، وفيما يتعلق بالعراق ولتعاقب حكومات، فقد كانت في الحكومة المؤقتة ٦ وزيرات وفي الحكومة الانتقالية ٧ وزيرات والحكومات المنتخبة ٤ وزيرات والحكومة اللاحقة ١ وزيرة والحكومة، التي تلتها ولا وزيرة والحكومة الأخيرة المستقلة ١ وزيرة، ولم يسبق أن تسلمت المرأة وزارة الدفاع أو الداخلية أو جهاز الأمن الوطني أو المخابرات.

٤٩ للمزيد راجع، منال فنجان. مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المصدر السابق، ص ١٢٧.

٥٠ منال فنجان، الحق في السلام، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣٠ وماتلاها.

٥١ عبد الناصر ابو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٢.

UN Department of peacekeeping operations, implementation of Security Council resolution 1325 2000 on women, peace and security in peacekeeping context: final report. A strategy workshop with women's consistencies from troop and police contributing countries, Pretoria, 7-9 February 2017, p.8

٥٣ ميغمان باستيك، الدمج الجنساني في إصلاح القطاع الأمني بعد انتهاء الصراع، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام العالمي SIPRI مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب السنوي

٢٠١٨، ص ٢٦٢-٢٦٣